

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 3- سورة النور | من الآية 5 إلى 01

عبدالرحمن العجلان

هذه الآيات نزلت بعد الآيات السابقة في قوله جل وعلا والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوهم امينة جلدة ولاقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون. الا الذين - 00:00:00

تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم جاء بعض الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه لو وجد الرجل مع امرأته رجلا ماذ يصنع ان قتلته قتلتمهوه - 00:00:28

وان تكلم جلد ثمانون جلدة وان سكت سكت على امر وقال بعضهم ان ذهب ليحضر الشهداء قضى الخبيث حاجته وانصرف فماذا يصنع فانزل الله جل وعلا هذه الآيات فيها فرج ومخرج للزواج - 00:00:57

اذا رأوا وتأكدوا واراد ان يرفع الامر لولي الامر فلا يطالب بالشهاده وانما يكفي ان يشهد هو بهذه الشهادات المنصوص عليها في كتاب الله. لأن الزوج في الغالب لا يتهم زوجته الا بشيء يراه - 00:01:46

ولا يتكلم بذلك الا بشيء قد تيقنه فهو ان تكلم بشيء غير متيقن دنس فراشه ورمي فراشه واساء الى نفسه واساء الى اهله واساء الى اولاده من بنين وبنات فهو غالبا لا يقدم الا اذا رأى وتيقن - 00:02:26

ولو انه اذا رأى ذهب ليحضر الشهود لانتهى الفاعل من فعلته قبل ان يحضر الشهود فجعل الله جل وعلا الفرج والمخرج للزواج بهذه الآيات. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم - 00:02:51

فشهادة احدهم اربع شهادات بالله يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها من الزنا بفلان واذا اراد نفي الحمل قال وان الحمل ليس منه والخامسة ان لعنة الله عليه يلعن نفسه - 00:03:19

ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا روى البخاري وغيره رحمهم الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان هلال ابن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء - 00:03:52

فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك وقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:04:23

البينة والا حد في ظهرك وقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ونزل جبريل فانزل عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصابرين - 00:04:46

فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم تائب ثم قامت فشهدت. فلما كانت عند الخامسة - 00:05:12

وقفوها وقالوا انها موجبة فتكلأت ونكست حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افطح قومي سائر اليوم فمضت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصرواها فان جاءت به اكحل العينين سايف الاليتين لج الساقين فهو لشريك ابن - 00:05:42

شحماء وان جاءت به كذلك فجاءت به كذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ما لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن هذه قصة ثابتة في الصحيح - 00:06:14

قصة اخرى لعويمر كذلك رمى امرأته فلا عن بينهما النبي صلى الله عليه وسلم وورد ان اللعان حصل لثلاثة من الصحابة واذا لاعن

الرجل امرأته بان شهد بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا - [00:06:38](#)
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين حينئذ تقع خمسة احكام وقوع الفرقة بين الزوجين والحرمة المؤبدة يحرم عليه الى
الابد ونفي الولد اذا كان قد حصل حمل - [00:07:13](#)

ونفاه ينسب الولد لامه ولا ينسب لزوجها ويسقط الحد عن الرجل ويجب الحد على المرأة خمسة احكام تحصل بشهادة الرجل اذا
شهد هذه الشهادات المنصوص عليها حصلت هذه الخمسة الاحكام - [00:07:43](#)

ثم ان شهدت المرأة حصل حكم واحد وهو انتفاء الحد عنها. بشهادتها ورمي الزوج والذين يرمون ازواجهم ازواجا جمع زوج والزوج
يطلق على الذكر والانثى يقال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها - [00:08:16](#)
قالوا علي زوج فاطمة رضي الله عنهم بل افصح بدون تاء الا في باب الفرائض. فلا بد ان يميز الزوج عن الزوجة ولم يكن لهم شهداء
اذا انفسهم او لم يرغب في احضار الشهود حتى لو كان عنده شهود - [00:09:01](#)

فيكتفى بهذه الشهادة ولا يلزم باحضار الشهود فهو اذا رماها بالزنا يوعظ ويذكر لان عقوبة الدنيا وعذاب الدنيا بالحد لانه ان رماها
ولم يلاعن حد لطلبه. اقيم عليه الحد كغيره - [00:09:34](#)

فان لعن سقط عنه الحد. يوعظ بان الحد في الدنيا اهون من عذاب الله في الآخرة ان كان كاذبا فان اكد واراد الملاعنة طلب حضور
المرأة كذلك ووعزت بان عذاب الدنيا الذي هو الحد عليها بالاعتراف اهون من عذاب الآخرة وهو - [00:10:06](#)

الملاعنة اذا كانت كاذبة ويحصل للغان بينهما بحضور الحاكم الشرعي ولا يصح للغان بين زوجين بدون حضور الحاكم فيبدأ بالرجل
اولا ويشهد اربع شهادات بالله انه لمن فيما رمى به زوجته فلانة من الزنا. وان - [00:10:50](#)

كان الرمي بشخص معين سماه انه لمن الصادقين فيما رماها من الزنا بفلان وادا كان هناك حمل قال وان الحمل ليس له وليس منه
يشهد اربع شهادات بالله بذلك ثم الخامسة ان لعنة الله عليه. واللعنة هو الطرد والابعاد - [00:11:21](#)

من رحمة الله ويعظم عند الخامسة ان لم يكن متيقنا فيرجع ويقام عليه الحد بطلب المرأة فان اصر على الاكمال اكمل في الخامسة
يلعن نفسه ان كان من الكاذبين ثم تدعى المرأة - [00:11:48](#)

وتلقن الشهادة بان تشهد اربع شهادات بالله ان لم تعرف اما ان اعترفت فيقام عليها الحد بحسب حالها ان كانت محسنة الرجل وان
كانت غير محسنة فالتعزير اول حد ان كانت بکرا - [00:12:19](#)

الحد بالجلد مئة جلد كما تقدم فان لم تعرف شهدت اربعة شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها من الزنا فيما رماها به من الزنا
ثم توقف عند الخامسة لانها الموجبة - [00:12:43](#)

وتوعظ ان ارادت ان ترجع فان اصرت على الاكمال اكملت بالخمسة بان غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به
من الزنا وجعل الغضب في جانب المرأة واللعنة في جانب الرجل لان الغضب اشد من اللعن - [00:13:06](#)

والغضب على من عنده علم ولم يعمل به وهم اليهود عليهم لعنة الله وغضبه وهذه المرأة اذا لعنت وهي تعلم انها حصل منها ما حصل
من الزنا فيحصل عليها غضب الله وفيها شبهة من اليهود انها تعلم انها فعلت وتذكر ذلك - [00:13:39](#)

فاذا فعل ذلك معا فرق بينهما وهذه الفرقه مؤبدة لا يجوز ان يتزوجها فيما بعد. ولو تزوجت زوجا غيره وينتفي الولد من الرجل
وينسب لامه ويسقط الحد عن كل واحد منها - [00:14:09](#)

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع بالله وشهادة احدهم مبتدأ وخبرها اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه وقرأت والخامسة - [00:14:36](#)

بان يشهد الخامسة والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رمى زوجته به من الزنا ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله. يدرأ عنها العذاب ان تشهد - [00:15:06](#)

اين فاعل يقرأ ان تشهد يدرأ عنها العذاب شهادتها لله اربع شهادات ان تشهد في محل الرفع فاعل يدرأ عنها العذاب شهادتها ويدرأ
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله. انه لمن الكاذبين اي الزوج فيما رماها به - [00:15:32](#)

من الزنا والخامسة ان تشهد الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمى هذه من الزنا ولو لا فضل الله عليكم ورحمته
الشباب لو لا محنوف لو لا فضل الله جل وعلا وستره على عباده - [00:16:09](#)

لافتضحك الكاذب منها لوقع العذاب عليه في الدنيا قبل الآخرة وفضح ولكن الله جل وعلا ستر فهم اذا تلاعنا أصبح الامر مستور لا يعلمه جل وعلا الا الله لا يعلمه الا الله فلا يعلم الناس عن ذلك شيئا - [00:16:43](#)

فذك ستر من الله جل وعلا على العباد. ولو شاء لفضح الكاذب منها جل وعلا ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب دعوة من الله جل وعلا لعباده بالتوبة. حتى وان حصل اللعان - [00:17:11](#)

الله جل وعلا يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل وان الله تواب حكيم يضع الاشياء مواضعها فهو حكيم في تشريعه جل وعلا وهذه الشرائع فيها حكمة ومصالح للعباد - [00:17:33](#)

الله جل وعلا اعلم بذلك وباحوال عبادة فشرع لهم ما يناسبهم ويصلاح احوالهم في الدنيا والآخرة وليس في هذه الاحكام قسوة ولا غلظة ولا شدة وانما فيها رحمة ولطف من الله جل وعلا - [00:18:00](#)

الا بالعباد وتنقية لهم وحفظ لهم من السوء وان الله تواب حكيم. وكلمة تواب صيغة مبالغة. فهو جل وعلا كثير التوبة حكيم يضع جاء مواضعها والله جل وعلا موصوف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص والعيب - [00:18:27](#)

واسماؤه وصفاته حق ويجب الایمان باسماء الله جل وعلا وصفاته ما هو النوع الثالث من انواع التوحيد؟ الایمان بالاسماء والصفات والله جل وعلا يقول ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا فتوعد جل وعلا من الحد - [00:18:53](#)

في اسمائه وصفاته فنفي صفات الباري جل وعلا او اثبتت لله ما لم يثبتته لنفسه ولم يثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم فقد الحد فيها وهذه الآيات الكريمة فيها تشريع من الله جل وعلا - [00:19:22](#)

وببيان لاحكام العباد وتضمنت الحفاظ على البيوت والاهتمام بها وكرامتها بان لا تدنس باقل شيء ولا يجوز للزوج ان يتهم زوجته بشيء من القبائح حتى يرى بعينهرأي عين ولا يصح له ان يصدق ما ينقل اليه من بعض اعداء بيوتهم - [00:19:48](#)

وقد ينقل للزوج كلام او فعل عن زوجته غير صحيح فاذا كان قريب وسهل ليس بحكيم صدق ما يقال وذلك خطأ وظلم للزوجة فلا يجوز له ان يصدق الا ما رأى بيقين او تيقنه بشهادة شهود - [00:20:28](#)

وشهود الزنا لا يكفي فيه واحد ولا اثنان ولا ثلاثة بل لابد من اربعة فلا يسارع الزوج في اتهام زوجته وكذلك لا يجوز للزوجة ان تسارع في اتهام زوجها اذا نقل اليها انه فعل او حصل منه كذا وكذا - [00:21:00](#)

ربما يكون الناقل مغرض ومبغض للزوج او الزوجة او يريد افساد ما بينهما فعلى كل واحد من الزوجين ان يحسن الظن بصاحبها. ولا يسارع في اتهامه الا اذا رأى شيئا يقينا - [00:21:22](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال على مثل هذا فاشهد او دع واشار الى الشمس فلا يشهد المرء الا على شيء يقين. على زوجته او على غيرها بل يبتعد عن الشك والريب وظن السوء - [00:21:42](#)

فالمؤمنون بعيدون عن ظن السوء والله جل وعلا حذر من الظن ونفر منه فلا يجوز للمرء ان يظن بصاحبها الا خيرا. الا اذا تيقن ذلك يقينا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:22:06](#)